

Distr.: General
14 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال المؤقت*

إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، حسب المطلوب في البند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين، النص الكامل للقواعد الجديدة أو تعديلات القواعد الراهنة، التي يقترح الأمين العام تنفيذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويعرض التقرير أيضاً الأساس المنطقي لهذه التعديلات.

ويوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين التي ترد في مرفق هذا التقرير.

* A/58/150

100903 090903 03-46852 S (A)



١ - ينص البند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين على موافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين والتعديلات التي يجري إدخالها عليه.

٢ - وما لم ينص على غير ذلك، سيبدأ نفاذ التعديلات المقترحة الواردة في مرفق هذا التقرير ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويظهر النص الجديد أو المعدل بحروف داكنة.

ألف - المجموعة ١٠٠

٣ - عدلت القاعدة ٢٠/١٠٣، منحة التعليم، للسماح للموظف أو زوجه بالسفر إلى الولد، إذا تعذر سفر الولد من المؤسسة التعليمية إلى مركز العمل.

٤ - عدلت القاعدة ٣/١٠٤، إعادة التوظيف، لتحديد مستحقات الموظف التي تخضع للتسوية عند منحه تعييناً جديداً في النظام الموحد للأمم المتحدة في غضون فترة تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء خدمته، ولتوضيح المنهجية التي تطبق في هذا الغرض.

٥ - عدلت القاعدة ١٣/١٠٤، التعيينات الدائمة، لإدراج التغييرات التي أُدخلت من قبل في القاعدة ١٤/١٠٤.

٦ - عدلت القاعدة ٣/١٠٥، إجازة زيارة الوطن، بما يكفل تساوقها مع التغييرات التي أُدخلت من قبل في القاعدة ١٤/١٠٤.

٧ - عدلت القاعدة ٢/١١١، الطعون، للاستعاضة عن الإشارة إلى هيئات التعيين والترقية السابقة بإشارة إلى هيئات الاستعراض المركزية المنشأة بموجب القاعدة ١٤/١٠٤.

باء - المجموعة ٢٠٠

٨ - عدلت القاعدة ٨/٢٠٣، منحة التعليم، للسماح لموظف المشاريع أو زوجه بالسفر إلى الولد، إذا تعذر سفر الولد من المؤسسة التعليمية إلى مركز العمل.

٩ - عدلت القاعدة ٣/٢٠٤، أنواع التعيين وإعادة التوظيف، لتحديد مستحقات موظف المشاريع التي تخضع للتسوية عند منحه تعييناً جديداً في النظام الموحد للأمم المتحدة في غضون فترة تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء خدمته؛ ولتوضيح المنهجية التي تطبق في هذا الغرض.

١٠ - يوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالتعديلات المُدخلة على النظام الإداري للموظفين على النحو المبين في المرفق.

نص التعديلات التي أُدخلت على النظام الإداري للموظفين

ألف - المجموعة ١٠٠

القاعدة ٢٠/١٠٣منحة التعليم

السفر

(ح) للموظف الذي يستحق أن تُدفع له منحة تعليم بموجب الفقرات '١' و '٢' و '٤' من التذييل زاي لانتظام ولده في مؤسسة تعليمية، الحق في الحصول في كل سنة دراسية على مصاريف سفر الولد لرحلة واحدة ذهابا وإيابا بين المؤسسة التعليمية ومركز العمل وفقا لشروط يضعها الأمين العام. وإذا تعذر سفر الولد من المؤسسة التعليمية إلى مركز العمل، يجوز الإذن للموظف أو زوجه برحلة ذهاب وإياب بديلا عن سفر الولد، وفقا لشروط يضعها الأمين العام.

القاعدة ٣/١٠٤إعادة التوظيف

(أ) الموظف السابق الذي يعاد توظيفه يمنح تعيينا جديدا، أو يُردّ إلى وضعه السابق وفقا لأحكام الفقرة (ج) أدناه إذا تمت إعادة توظيفه في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء خدمته، أو في غضون أية فترة أطول من ذلك بعد تقاعده، أو كان تقاعده بسبب العجز وفقا للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين.

(ب) وإذا رُدّ الموظف السابق إلى وضعه السابق، لزم أن يدرج نص بذلك في كتاب تعيينه. وإذا مُنح الموظف السابق تعيينا جديدا، تُطبق عليه شروط التعيين الجديد تطبيقا تاما دون مراعاة لأية مدة خدمة سابقة، فيما عدا ما هو منصوص عليه فيما يلي:

'١' يجوز مراعاة الخدمة السابقة عند تحديد مستوى إعادة التعيين وسجل تنقل الموظف؛ و

'٢' في حالة منح الموظف في النظام الموحد للأمم المتحدة تعيينا جديدا في غضون فترة تقل عن اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء خدمته، تسوّى

قيمة أي مدفوعات تتعلق بحساب تعويض إنهاء الخدمة أو منحة الإعادة للوطن أو لحساب الرصيد المتجمّع من الإجازة السنوية بحيث لا يتجاوز عدد أشهر أو أسابيع أو أيام الأجر التي تدفع وقت انتهاء الخدمة بعد التعيين الجديد، عند إضافتها إلى عدد الأشهر أو الأسابيع أو الأيام المدفوعة عن فترات الخدمة السابقة، إجمالي عدد الأشهر أو الأسابيع أو الأيام التي كانت ستُدفع لو أن الخدمة كانت مستمرة.

(ج) [القاعدة ٣/١٠٤ (ب) الراهنة، بعد إعادة ترقيمها]

القاعدة ١٣/١٠٤

التعيينات الدائمة

(ب) تُقدّم إلى الأمين العام توصيات باقتراح منح التعيين الدائم استناداً إلى أن الموظف، الذي تكون فترته الاختبارية قد استكملت أو أُسقطت طبقاً لأحكام القاعدة ١٢/١٠٤ (أ) '٢' أو (ب) '٣'، قد أوفى بمتطلبات هذه القاعدة، وذلك بناء على التوصية المشتركة المقدمة من الإدارة المعنية أو المكتب المعني ومكتب إدارة الموارد البشرية أو مكتب شؤون الموظفين المحلي. وتُبلّغ هيئة الاستعراض المركزية المناسبة عن هذه التوصيات قبل رفعها إلى الأمين العام.

(ج) يخول رئيس البرنامج أو الصندوق أو الجهاز الفرعي المعني بالتعيينات الدائمة المقصورة على الخدمة في أحد البرامج أو الصناديق أو الأجهزة الفرعية المشار إليها في القاعدة ١٤/١٠٤ (ب)؛ وذلك بمساعدة ما قد يُنشأ من مجالس وفقاً لأحكام تلك القاعدة؛

القاعدة ٣/١٠٥

إجازة زيارة الوطن

(هـ) '١' يحل موعد إجازة زيارة الوطن الأولى للموظفين المستحقين، باستثناء الموظفين المعيّنين تحت الاختبار، في السنة التقويمية التي يكمل فيها الموظف سنتين من الخدمة المؤهلة. أما الموظف المعيّن تحت الاختبار فلا يستحق إجازة زيارة الوطن الأولى إلا بعد أن يُمنح تعييناً دائماً أو تمديداً لفترة الاختبار؛ وإذا رأى الأمين العام، مع ذلك، أنه سيكون من غير المحتمل اتخاذ مثل هذا القرار في غضون ستة أشهر بعد استكمال خدمة سنتين،

جاز منح الموظف إجازة زيارة الوطن مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه القاعدة.

القاعدة ٢/١١١

الطعون

(ل) للفريق سلطة استدعاء أي موظف من الأمانة العامة قد يتسنى له تقديم معلومات عن المسائل المعروضة عليه، كما يكون له سلطة الاطلاع على جميع الوثائق المتصلة بالقضية. وبغض النظر عن الحملة السابقة، إذا أراد الفريق أن يحصل على معلومات أو وثائق تتعلق بمداومات هيئات الاستعراض المركزية في المسائل المتصلة بالتعيين والترقية، كان عليه أن يطلب هذه المعلومات أو الوثائق من رئيس هيئة الاستعراض المركزية المناسبة الذي يتعين عليه أن يبت في طلب الفريق واضعاً في اعتباره دواعي السرية، ولا يجوز الطعن في قرار رئيس هيئة الاستعراض المركزية. ويحدد رئيس الفريق الوثائق التي تُحال إلى جميع أعضاء الفريق وإلى الطرفين.

باء - المجموعة ٢٠٠

القاعدة ٨/٢٠٣

منحة التعليم

السفر

(ز) موظف المشاريع المُعَيَّن لأجل متوسط أو لأجل طويل الذي يستحق أن تُدفع له منحة تعليم بموجب الفقرات '١' أو '٢' أو '٤' من التذييل الثالث لهذه المجموعة من قواعد النظام الإداري، لانتظام ولده في مؤسسة تعليمية، الحق في الحصول في كل سنة دراسية على مصاريف سفر الولد لرحلة واحدة ذهاباً وإياباً بين المؤسسة التعليمية ومركز العمل طبقاً لشروط يضعها الأمين العام. وإذا تعذر سفر الولد إلى مركز العمل، يجوز الإذن لموظف المشاريع أو زوجته، برحلة ذهاب وإياب بديلاً عن سفر الولد، وفقاً لشروط يضعها الأمين العام.

القاعدة ٣/٢٠٤أنواع التعيين وإعادة التوظيف

(ب) يُمنح موظفو المشاريع السابقون الذين يعاد توظيفهم تعييناً جديداً وتطبق عليهم شروطه تطبيقاً تاماً دون مراعاة لأي مدة خدمة سابقة. وفي حالة منح موظف المشاريع تعييناً جديداً في النظام الموحد للأمم المتحدة في غضون فترة تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء خدمته، تسوى قيمة أي مدفوعات تتعلق بحساب تعويض إنهاء الخدمة أو منحة العودة للوطن أو لحساب الرصيد المتجمع من الإجازة السنوية بحيث لا يتجاوز عدد أشهر أو أسابيع أو أيام الأجر التي تدفع وقت انتهاء الخدمة بعد التعيين الجديد، عند إضافتها إلى عدد الأشهر أو الأسابيع أو الأيام المدفوعة عن فترات الخدمة السابقة، إجمالي الأشهر أو الأسابيع أو الأيام التي كانت ستُدفع لو أن الخدمة كانت مستمرة.